

عنوان البحث

حدود سُنْطَة الْقَاضِي عِنْد نَظَر الدَّعْوَى الْجَزَائِيَّة وَفَقْأ لِأَحْدَث تَشْرِيْع بِدَوْلَة الإِمَارَات
العربية المتحدة المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢
دراسة مقارنة

الدكتور. محمد نور الدين سيد

أستاذ القانون الجنائي المشارك

كلية القانون/جامعة الشارقة

الباحث: خميس سعيد خميس آل سعد

الرقم الجامعي: U19102943

دكتوراه القانون العام

كلية القانون/جامعة الشارقة

ملخص:

تتناول هذه الدراسة أحد الموضوعات الهامة التي تتعلق بالحدود التي وضعها القانون لسلطة القاضي الجزائي إذا ما عرضت عليه قضية من القضايا وحكم فيها نظراً لسلطته التقديرية ، حيث جاءت الدراسة لتركز على ما يتعلق بمفهوم سلطة القاضي الجزائي ، ومبدأ الاقتناع الشخصي له ، وما الاستثناءات التي وضعتها التشريعات لمبدأ اقتناع القاضي ، ومع بيان الضوابط والضمانات القانونية التي تنظم تلك السلطة فيما إذا كان حكم القاضي مجرداً عن السند القانوني ، وقد توصلت الدراسة لعدة نتائج أهمها أن المشرع الإماراتي والمصري لم يُعطي القاضي الحرية المطلقة في مبدأ قناعته ، ولكن قيدتها التشريعات بضوابط معينة ، واعتبرت أيضاً من ضمن بطلان الحكم إذا جاء مجرداً عن أسبابه فالتسبيب جزء من الحكم يدور معه وجوداً وعدماً ، وانتهت الدراسة إلى ضرورة النص بشكل صريح في "المادة (٢١٠) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي" على النص ببطلان أى دليل يقدم إلى القاضي تم من خلال إجراء غير مشروع ، أسوة بذلك "بالقانون المصري" الذي نص على ذلك صراحة من خلال المادة (٣٠٢).

الكلمات المفتاحية: مفهوم سلطة القاضي الجزائي، الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع القضائي، الضوابط والضمانات، الرقابة على سلطة القاضي الجزائي.

Abstract;

This study dealt with one of the important topics related to the limits set by the law for the authority of the criminal judge if a case was presented to him and he ruled in it due to his discretionary authority. The principle of the judge's conviction, and with an indication of the legal controls and guarantees that regulate that authority, whether the judge's ruling is stripped of the legal basis. Among the invalidity of the sentence if it came without its reasons, the reasoning is part of the ruling that revolves with it whether or not, and the study concluded that it is necessary to explicitly stipulate in Article (210) of the Federal Code of

Criminal Procedure to stipulate the invalidity of any evidence presented to the judge that was made through an illegal procedure, This is similar to the Egyptian law, which explicitly stipulates this through Article (302).

Keywords: the concept of the authority of the criminal judge, exceptions to the principle of judicial conviction, controls and guarantees, control over the authority of the criminal judge.

مقدمة

أقرَّ المُشَرِّع قاعدة "تقييد القَاضِي بالحدود والشخصيَّة والموضوعيَّة للدَّعوى الجَرَائِيَّة" فيما نصَّت عليه المادة (٢١٤) من "المرسوم بقانون إتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجَرَائِيَّة"، فلا تُجيز هذه المادة مُعاقبة المُتَّهَم عن واقعة بخلاف ما وُرد بأمر الإحالة أو طلب التَّكليف بالحضور، كما لا تُجيز للمُحكِّمة أن تحكم على شخص آخر بخلاف المُتَّهَم الذي أُقيمت عليه الدَّعوى الجَرَائِيَّة، وقد أجمع الفقه والقضاء على هذه القاعدة.

وعليه، فقد حدَّدت هذه المادة الحدود التي يلتزم القَاضِي الجَرَائِيَّ بأن يُصدر حُكْمه خلالها، سواءً شخصياً أو موضوعياً؛ حيث راعى المُشَرِّع من خلالها حقوق المُتَّهَم في الأُلَّ يُفاجأ بالحُكْم عليه بتهمة لم يتقدم بصددها بالدِّفاع أو الدُّفوع التي تُناسبها، كما وُفِّر ضمانات للأشخاص بالأُلَّ تُصدر ضدهم أحكام عن تُهم لم تُوجه لهم من الأصل، وبالتالي لم تكن لهم صفة في "الدَّعوى الجَرَائِيَّة" المُقامة عنها، كصورة من صور تَحْقِيق الأَمْن القَانُونِي للأشخاص، والذي يُوفر لهم حماية لتوقعاتهم القَانُونِيَّة، ويكفل عدم مُفاجأتهم بوضعهم في مركز قانوني سلبي دون أن تتحقَّق لهم فُرصة الدِّفاع عن أنفسهم^١.

^١ كمال عبد الواحد الجوهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة وأوجه وأسباب الطعن في الأحكام الصادرة بالإدانة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٨١.

وعلى عكس الإلتزام الوارد في المادة (٢١٤)، قَدّمت المادة (٢١٥) للقاضي حقاً أتاح له اتساعاً في سلطته التّقديرية؛ حيث أجازت له ألا يلتزم بالتّكليف القانوني للواقعة المعروضة عليه والذي صَدّر به أمر الإحالة من النيابة، فمُنحت الحق في تعديل هذا التّكليف حسبما يتأكد له من ظروف الواقعة، ويبرز دور التّكليف القانوني للفعل المُجرّم من ناحية التّفارقة بين الجرائم المُختلفة، فجرائم القتل كافة تتطابق في نتائجها، وهي إزهاق الروح، كذلك جرائم الأموال كافة محلها مال منقول مملوك للغير، وجرائم المال العام الفاعل فيها دائماً هو الموظف العام، وأخيراً جرائم العرض تشترك في إنها تقع على عرض إنسان، إلا أن الاختلاف في نص التّجريم أو النص العقابي إنما يترتب على التّكليف الذي تمنحه المحكمة للواقعة محل الإتهام.

وعلى صعيد القانون المُقارن نَظّم المُشرّع المصري هذه الحدود من خلال المادتين (٣٠٧، ٣٠٨)، من "قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ والمُعدل بالقانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٣"؛ حيث إلتزم بذات الحدود التي قرّرها المُشرّع الإماراتي، وهو ما يعكس مدى إتفاق القانونين من ناحية، كما يعكس ثقة النُظم القضاية في صحة هذه القواعد من ناحية أخرى.

مشكلة الدراسة وتساولاتها:

تُكمن إشكالية الدراسة عندما يقع الإختلاف بين وجهة نظر سلّطة الإتهام حين تحيل المُتّهم بوصف مُعين ، وبين رؤية المحكمة لذات الوصف، فتجد المحكمة نفسها مضطرة إلى تغيير الوصف القانوني المُسند إلى المُتّهم، وهنا تبدأ مشكلة حدود الدّعوى في البروز واقعياً؛ حيث يجد المُتّهم وقد أعدّ دفاعه بصدد تُهمة مُعينة جرت بشأنها تحقيقات النيابة أمام تُهمة جديدة تُوجّه له أثناء المُحاكمة، وبالتالي يجد نفسه مضطراً لتغيير أسس هذا الدفاع، وقد يكون قد أدلى أثناء التّحقيقات بما يُسيء لمركزه في الإتهام الجديد، الأمر الذي نتج عنه التساؤل الرئيس: كيف نَظّم المُشرّع الإتحادي حدود سلّطة

^٢ حسن مصطفى حسين ، الحكم الجزائي وأثره فى سير الدعوى الإدارية والرابطة الوظيفية - دراسة تحليلية مقارنة معززة بالتطبيقات والقرارات القضائية، المركز العربي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠١٨ ، ص١٣٢ .

القاضي أثناء الفصل في الدعوى الجزائية؟ ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من التساؤلات الفرعية على النحو الآتي:

١. ما مفهوم سلطة القاضي الجزائي؟
٢. ما مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي؟
٣. ما الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقتناع القضائي؟
٤. ما الضوابط والضمانات التي تحكم سلطة القاضي الجزائي؟
٥. ما الرقابة على سلطة القاضي الجزائي؟

أهمية الدراسة:

تبدو أهمية الدراسة في الجانب التطبيقي لها؛ حيث يحدث عملاً أثناء المحاكمات الجزائية أن تتدخل المحكمة لتعديل وصف التهمة، مما يضطر المتهم إلى تعديل دفاعه بما يتماشى مع التكييف الجديد، وهو ما يُسبب - في أغلب الأحوال - لمركزه القانوني في الدعوى؛ الأمر الذي يلزم معه تحديد حدود سلطة القاضي في هذا الموضوع بدقة؛ بحيث لا يترتب عليه الإخلال بحقوق الدفاع، كما تكمن أهمية الدراسة في إنها من الدراسة القليلة التي تناولت ما يتعلق بحدود سلطة القاضي في الدعوى الجزائية في ضوء "القانون الاتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢"، كأحدث تشريع إتحادي مقارنةً بالقانون المصري.

أهداف الدراسة:

١. بيان مفهوم سلطة القاضي الجزائي.
٢. توضيح مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.
٣. التعرف على الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقتناع القضائي.
٤. شرح الضوابط والضمانات التي تحكم سلطة القاضي الجزائي.
٥. بيان الرقابة على سلطة القاضي الجزائي.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك بتحديد النصوص التشريعية والآراء الفقهية والقضائية التي تمس موضوعها، وتناولها بالتحليل اللازم، كما اعتمدت

الدراسة على المنهج المُقارن؛ وذلك من خلال مُقارنة ما سنَّه المُشرِّع الإماراتي بالمُشرِّع المصري مع بيان موقف المُشرِّع المصري من مُشكلة حدود سُلطة القَاضي أثناء المُحاكَمة الجَرائية؛ وذلك لتوضيح نقاط الإِتفاق والإختلاف بين التَّشريعين الإماراتي والمصري.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: مفهوم سُلطة القَاضي الجَرائي.

المطلب الأول: مبدأ الإِفتِناع الشخصي للقاضي الجَرائي.

الفرع الأول: النتائج المُترتبة على مبدأ الإِفتِناع الشخصي.

الفرع الثاني: القيود الواردة على مبدأ الإِفتِناع الشخصي.

المطلب الثاني: الإستثناءات الواردة على مبدأ الإِفتِناع القَضائي.

الفرع الأول: المُحررات ذات الحجية الخاصة.

الفرع الثاني: إثبات المسائل غير الجَرائية.

المبحث الثاني: الضوابط والضمائم التي تحكم سُلطة القَاضي الجَرائي.

المطلب الأول: مبدأ المَشروعية وقرينة البراءة.

الفرع الأول: مَشروعية الأدلة.

الفرع الثاني: قرينة البراءة.

المطلب الثاني: الرقابة على سُلطة القَاضي الجَرائي.

الفرع الأول: تَسبب الأحكام الجَرائية.

الفرع الثاني: الأهداف من التَّسبب.

خاتمة نتائج وتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم سلطة القاضي الجزائي

تمهيد وتقسيم:

يتمتع القاضي الجزائي عند نظره للدعوى الجزائية بسُلطات واسعة حيال سير المحاكمة؛ حيث منحه المشرع حرية شبيهة كاملة في التفاعل مع ما يُعرض عليه من وقائع وأدلة ومستندات، بما يتضمنه ذلك من حرية في تكييف هذه الوقائع، وإسباغها بالوصف القانوني الذي يراه ملائماً لها؛ حيث اعترف له القانون بالحرية في تكوين عقيدته تجاه الدعوى الجزائية، والفصل فيها بناءً على هذه العقيدة؛ تطبيقاً لمبدأ "الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي"، والذي يُطلق يده تجاه عناصر المحاكمة الجزائية، فيتصرف فيها على النحو الذي يطمئن إليه ويرضي ضميره، ويحقق هدفه في الوصول إلى حكم يطابق الحقيقة الواقعية^٢. ولتحديد مفهوم سلطة القاضي الجزائي تم تقسيم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

^٢ العيد سعادنة، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، مجلد ٩ عدد ١٩، معهد العلوم القانونية، الجزائر ٢٠١٢، ص ٩٠.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقتناع القضائي.

المطلب الأول: مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يعني هذا المبدأ الإقرار "للقاضي الجزائي" بالحرية في تكوين رأيه في الدَعْوَى، وذلك حسبما تَمَلِّيه قناعته الشخصية عليه حملاً على الأدلة التي يطمئن إليها، سواء كانت هذه الأدلة هي أدلة ثبوت أو أدلة نفي؛ حيث لا يلتزم "القاضي الجزائي" قانوناً بقبول دليل أو رفض دليل بعينه، فيُعد بناءً على هذا المبدأ كل دليل مُقدَّم إليه دليلاً مقبولاً من ناحية المبدأ إلى أن يُقرَّر هو نفسه مدى قبوله، وما يُنتج في "الدَعْوَى الجزائية"، كما يفصل في مدى قيمته قانوناً وواقعاً^٤.

وقد إنحاز كلاً من المُشرِّعين الإماراتي والمصري إلى هذا المبدأ؛ حيث نصَّ عليه "المرسوم بقانون إتحادي رقم (٣٨)، لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية" صراحةً من خلال المادة (٢١٠)، من المرسوم بقانون والتي نصَّت على أن "يُحكَم القاضي في الدَعْوَى حسب القناعة التي تكونت لديه ومع ذلك لا يجوز له أن يبيِّن حُكْمه على أي دليل لم يُطرح على الخُصوم أمامه في الجلسة"، كما نصَّ عليه "قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠"، من خلال المادة (٣٠٢)، والتي نصَّت على أن "يُحكَم القاضي في الدَعْوَى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبيِّن حُكْمه على أي دليل لم يُطرح أمامه في الجلسة وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المُتهمين، أو الشهود تحت وطأه الإكراه، أو التَّهديد به يهدر ولا يعول عليه"^٥.

الفرع الأول: النتائج المترتبة على مبدأ الإقتناع الشخصي

يترتب على سيادة هذا المبدأ أن باب الإثبات يكون مفتوحاً أمام "القاضي الجزائي" على إطلاقه؛ بحيث تخضع له سُلْطَة الاختيار من طُرُق الإثبات الجزائي فيتخير ما يجده ملائماً للتوصُّل إلى الحقيقة، كما يُعترف له بكامل السُلْطَة في تَقْدِير الأدلة التي تُقدَّم له في

^٤ كامل عبده نور بركة، القاضي الجنائي المصري بين الإستقلال والمسئولية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٧، ص ٢٧.

^٥ مصطفى مجدي هرجة، موسوعة التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٢١، ص ١٢٨.

معرض الجلسات ووزنها، وتقييم القوة التدليلية لهذه الأدلة، والأقضاء بناءً عليها وفقاً لما يتحقق لديه من قناعة شخصية، دون رقابة عليه في مجال تقدير الأدلة إلا من ضميره، ودون اعتبار إلا للمنطق القانوني وحده، وهو ما اتفق عليه القضاء بدوره مع الاتجاه التشريعي؛ حيث قضت "المحكمة الاتحادية العليا" بأن "المحكمة الموضوع السُلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها بغير مُعقّب عليها"^٦.

ويُعد هذا المبدأ من أهم مبادئ الإثبات في المحاكمات الجزائية؛ حيث يخول القضاء الجزائي حرية واسعة في بحثه عن الحقيقة أثناء مباشرته "الدعوى الجزائية" فيحكم القاضي بموجبه حسب القناعات التي تكونت لديه من خلال الأدلة التي تمّ تقديمها أمامه في الدعوى، كما يتمتع بذات السُلطة في قبول الأدلة المطروحة، فيملك استبعاد أي دليل يراه غير مُنتج في الدعوى، وهو المبدأ الذي يترتب عليه عدد من النتائج، أهمها الدور الإيجابي للقاضي في الدعوى الجزائية، وحرية الإثبات الجزائي^٧.

أولاً: الدور الإيجابي للقاضي الجزائي:

يُمكن القول بأن دور القاضي في الخصومة الجزائية هو الدور الأكثر إيجابية من في العمل القضائي؛ حيث درج العمل في الدعاوى الجزائية – بعكس الدعاوى المدنية – على أن يشرف القاضي على الدعوى وحسن سيرها بصورة كاملة دون أن يترك أمرها للخصوم كالحال أمام القاضي المدني، وهو أمر يرجع للاختلاف بين طبيعة الدعوى الجزائية وطبيعة الدعوى المدنية، واختلاف القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية التي تحكم نظرها والحكم فيهما^٨.

^٦ حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٩ جزائي، جلسة ١٨ يونية ٢٠١٩.

^٧ العبد سعادنة، مرجع سابق، ص ٩٣.

^٨ محمد عبد الكريم وهيب العزاوي، رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة ٢٠٢٠، ص ٣٠.

فإيجابية الخُصوم في الدَّعوى المَدنيَّة، ولجؤهم الإختياري للقضاء لا يسري أمام القضاء الجَزائي؛ حيث تُفرض طبيعته ووظيفته أن يخضع الأشخاص جبراً لولايته^٩، وعليه فإذا كان الخصم في الدَّعوى المَدنيَّة يُحدد طلباته أمام القضاء، ويُقدم الأدلة على صحة ادعائه دون قيد - إلا أن تكون هذه الأدلة جائزة من الناحية القانونيَّة - بحيث لا يملك القاضي المدني أن يبحث بنفسه عن أدلة بخلاف ما تمَّ تقدِّمه أمامه، فإن الدَّعوى الجَزائيَّة باعتبارها دَعوى تخص الحق العام، يُوازن من خلالها القاضي بين مصلحة المجتمع وأمنه واستقراره وبين اعتبار المُتهم أو حريته أو حياته، فإنها تستلزم أن يضطلع القاضي بدور إيجابي في استخلاص الحقائق واستظهارها؛ حيث يُكَلَّف بالبحث والتَّنقيب عن كل ما هو في صالح الدَّعوى، كما إن له أن يستكمل أوجه النقص التي قد تُصيب الأدلة المُقدَّمة إليه؛ لأن الحُكم الجَزائي إنما يهدف إلى الوصول "للحقيقة الواقعية"، لا مجرد القانونيَّة^{١٠}.

كما يحق للقاضي أثناء المُحاكَمَة الجَزائيَّة - وكذلك النيابة العامة أثناء "مرحلة التَّحقيق" - إتخاذ الإجراءات القانونيَّة التي تُتيح التَّحصل على الأدلة، وتبين دلالاتها^{١١}، كما أن لهم الأمر بتقدِّم أي دليل يرونه مفيداً لسير الدَّعوى الجَزائيَّة في مرحلتها، وهي إجراءات لا يعرفها القضاء المدني أو نظم الإثبات المَدنيَّة، بل ينفرد بها نظام الإثبات الجَزائي دون غيره^{١٢}.

^٩ طارق بن دخين المطروشي، الأمر الجزائي في التشريع الإماراتي طبقاً لأحدث تعديلات المشرع بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، دار الحافظ للنشر والتوزيع، أبوظبي، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣، ص ٢٠٤.

^{١٠} اشرف جمال قنديل، حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه - دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة بين النظام القانوني المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٨.

^{١١} سالم مرهون راشد اليحياني، خطط الدفاع والدفع في الدعوى الجزائية وفقاً لأهم القواعد القانونية والمبادئ القضائية وأحدث التشريعات القانونية لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار الحافظ للنشر والتوزيع، أبوظبي، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣، ص ٤١.

^{١٢} سعيد حسن محمد المرشدة، سلطة النيابة في تحريك الدعوى الجزائية، دار الحافظ للنشر والتوزيع، أبوظبي، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣، ص ٤٢.

وعليه يرى الباحث أن العبرة أمام القضاة الجزائي هي بالحقيقة كما وقعت لا كما يرونها الخصوم، ومن هنا فإن الدور الإيجابي في الدعوى الجزائية لا يقع على أطرافها فقط كسلطة إتهام ومتهم، وإنما يقع على القاضي أيضاً؛ حيث يتولى تحصيل فهم الواقع وتقدير وتكييف الأدلة، ويحق له قبولها أو رفضها، كما يحق له أن يطلب أدلة بعينها أو توفر قدر معين من الأدلة ليقيم عليه حكمه.

ثانياً: حرية الإثبات أمام القاضي الجزائي:

تعد حرية الإثبات في القضاء الجزائي أحد نتائج "مبدأ الإقتناع الشخصي"؛ حيث يتجه "المرسوم بقانون إتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية" إلى إعفاء أطراف الدعوى من القيود بالنسبة إلى تقديم ما يرونه من أدلة، كما يمنح هذه الحرية للقاضي تجاه قبول أو رفض هذه الأدلة، والأمر بتقديم أدلة معينة، وإستكمال هذه الأدلة وصولاً إلى كشف الحقيقة، وهو ما يمكن تبريره وفقاً للنتائج الهامة التي تترتب على الإتهام الجزائي، والتي تصل في بعض الحالات لفقد المتهم أمواله أو حريته أو حتى حياته، وبالتالي لا يُعد من العدل إلزام شخص يُدافع عن وجوده باتباع قواعد معينة في دحض أدلة إتهامه، كما يُعد من غير الملائم إلزام سلطة الإتهام على تقديم أدلة معينة بينما هي من خلال عملها تُدافع عن المجتمع، وتُحافظ على سيادة القانون^{١٣}.

وقد نظم المُشرّع الإماراتي هذا المبدأ من خلال عدد من مواد "المرسوم بقانون إتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية"، منها المادة (١٨٠) والتي أجازت للقاضي الجزائي أن يأمر بتقديم أي دليل يرى لزومه في إظهار الحقيقة، والمادة (١٨١) التي أجازت له تعيين الخبراء دون الرجوع لأطراف الدعوى الجزائية، ودون طلب منهم، كما أجازت له الانتقال لتحقيق الأدلة إذ رأى الاحتياج لذلك في الدعوى، وهو ذات ما قرره المُشرّع المصري في المادتين (٢٩٠)، (٢٩١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري^{١٤}.

^{١٣} كمال عبد الواحد الجوهري، مرجع سابق، ص ٧٠.

^{١٤} محمد مؤمن العبيدي، ضوابط وحدود القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر ٢٠٢٠، ص ٣٣.

ويرى الباحث أن هذا يمنح المبدأ يمنح القاضي الجزائي حرية تقدير قيمة الأدلة المطروحة طبقاً لقناعته، كما أن له أن تكون هذه القناعة عن طريق الأخذ بأي دليل يتحقق إطمئنانه إليه؛ إذ لا يلزمه المُشرِّع بحجية أي دليل بصورة مُسبقة، وله اللُّجوء إلى ما يرى من أدلة الإثبات.

الفرع الثاني: القيود الواردة على مبدأ الإفتناع الشخصي

على الرَّغم من إنه قد يتبين من الاتجاه التَّشريعي في الإمارات ومصر إنه قد قُصد أن يمنح القاضي الجزائي السُّلطة الكاملة في نظره للدَّعوى التي تُعرض عليه وذلك بالأخذ بالأدلة، أو طرَّحها في سبيل الوصول للحقيقة، إلا أن من قيود ممارسة هذه السُّلطة ما وضعه المُشرِّع بهدف تحديد مسار الدَّعوى الجزائية ووضع خُطوط للقضاء لا ينبغي الحيد عنها عند التَّعامل مع الأدلة سواء كانت أدلة إثبات أو نفي، وهي ضوابط تكفل حُسن مُمارسة "السُّلطة القضاية"^{١٥}، وذلك على النحو التالي:

أولاً: التزام القاضي أن يبني حكمه على أدلة تمَّ طرَّحها في الجلسة:

قرَّر المُشرِّع الإماراتي هذا الشرط عن طريق المادة (٢١٠) من "المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية" والتي نصَّت على أن "..... ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يُطرح على الخصوم أمامه في الجلسة"، وهو ما يعني وجوب التفات القاضي عن أي دليل قد وصل إليه عن طريق آخر غير الخصوم، وهم في الدَّعوى الجزائية الإدعاء والمُتَّهم، طالما أن هذا الدليل لم يصل لعلم الخصوم ولم يتمَّ طرَّحه في جلسات المُحاكمة، كما يعني أن أي خصم يتحصَّل على دليل ثمَّ يمتنع عن تقديمه في الجلسة لا يُعد دليلاً قانونياً يستطيع القاضي الجزائي الإعتماد عليه في الإثبات، حتى لو نما إلى علم القاضي وجود هذا الدليل لدى الخصم، وهو ما أشار إليه المُشرِّع المصري من خلال المادة (٣٠٢) من "قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٥٠) لسنة

^{١٥} محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها - دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٤، ص ٦١.

١٩٥٠، والمعدل بالقانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٣، والتي أضافت الإلتزام بإهدار أي قول صدر تحت ضغط الإكراه، أو التَّهْدِيد^{١٦}

ويرى بعض الفقه إنه يُتصور أن يعتد القاضي بدليل لم يُطرح في الجلسة، وهو ما يحدث في المعاينة، فالقاضي حين يُعابن بنفسه، أو يُنذَّب من يُعابن "مسرح الجريمة" يحصل على أدلة لم يُقدمها الخصوم، بحيث يُمكن أن يُستند الإثبات في هذه الحالة إلى دليل استمده القاضي بنفسه دون دَخل من أي خصم^{١٧}، ويرى الباحث أن هذا الرأي مردود عليه بأن المعاينة وإن كان يُتصور عملاً أن تُجرى في غيبة الخصوم، أو المُتَّهم بالذات، إلا أن كافة نتائجها تُطرح أثناء المُحاكَمَة؛ حيث يُواجه القَاضِي المُتَّهم بنتيجة المعاينة، وبالأدلة التي استمدت منها، ويمنحه ويمنح دفاعه الفرصة لدراسة هذه النتائج والرد عليها، وهو ما يَسْتَقِيم معه القول بأن الأدلة المُستمدة من المعاينة هي أدلة تُطرح على الخصوم، وهو الأمر الذي يتوافق مع نص المادة (٢١٠)، من "المرسوم بقانون إتحادي رقم (٣٨)، لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية"، والمادة (٣٠٢) من "قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ والمعدل بالقانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٣"، ويتفق مع سُلطة القاضي في تَقْدِير وتَقْيِيم الأدلة، وتَحْصِيل فَهْم الواقع، وهو رأي "المُحْكَمَة الإتحادية العليا"^{١٨}.

حيث قَضَت "المُحْكَمَة الإتحادية العليا" بأن "الأصل في المُحاكمات الجزائية إفتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة"، وأيضاً أن "المُحْكَمَة مُطلق الحرية في تَكْوِين عَقِيدَتِهَا من الأدلة والفرائن المطروحة"، وهو ما يعني الإلتزام قَضَاء المُحْكَمَة العليا بوجوب طرح الأدلة في الدَعْوَى، ومُراعاة حق الرد كشرط رئيس للإستناد إلى هذه الأدلة في إثبات الواقعة

^{١٦} كمال عبد الواحد الجوهري، مرجع سابق، ص ٨٩.

^{١٧} أشرف جمال قنديل، مرجع سابق، ص ٩١.

^{١٨} حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٢١٣، ٢٣٥ لسنة ٢٠١٩ جزائي، جلسة ٢ يوليو ٢٠١٩.

محل التّداعي الجَزائيّ بحيث يُبطل الحُكم إذا كان مُتأسّس على دليل لم يثبت أن المَحكمة قد عرضته على الخصوم لإبداء الرأي فيه والمُناقشة والرد عليه^{١٩}.

ثانياً: إلزام القَاضي بأن يبني حُكمه على أدلة مُتساندة:

إذا كان المُشرّع من خلال المادة (٢١٠)، من "المرسوم بقانون إتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجَزائية"، قد منح القَاضي سُلطة الحُكم بناءً على قناعته المُتحصّلة من الأدلة المُقدّمة له، فإن تحقّق الإثبات بناءً على هذه الأدلة لا يستقيم منطقاً إلا إذا كانت هذه الأدلة تعضد بعضها بعضاً، وتُساند بعضها، بحيث لا يشوبها أي تناقض فيما بينها، أو تعارض مع حقائق ثابتة لا تقبل الشك، فالدليل هو بُرهان يتّخذ القَاضي أساساً للحُكم، وبالتالي لا يُمكن تشييد حُكم بناءً على بُرهان تمّ أثناء الجلسات ظهور ما يُعارضه بخصوص ذات الواقعة، سواء بخصوص الفعل المُجرّم أو شخص فاعله^{٢٠}.

حيث أن الأدلة التي تُقدّم في الدّعوى الجَزائية تُعامل عند صدور الحُكم كوحدة واحدة، حيث تتساند أدلة الثبوت من جهة، وأدلة النفي من جهة أخرى ليكون أمام القَاضي الجَزائيّ اتجاهين من الأدلة يرجح بينهما، فيصدر حُكمه بناءً على قناعته بإحدى الوجدتين، وهو ما يستلزم عدم تنافر الأدلة من الفئة الواحدة وإلا فقدت تجانسها وقيمتها، فتعارض أدلة الثبوت يجعل منها أدلة غير منتجة في الدّعوى ويُرجح كفة أدلة النفي، أو على الأقل يُعيد الدّعوى للأصل العام وهو براءة المُتّهم، فأساس الإثبات هو قناعة القَاضي بمجمل الأدلة، بحيث تكون هذه الأدلة كيان واحد متماسك، فإذا أصاب أحد عناصر الخلل ينهار هذا الكيان من الأساس^{٢١}.

^{١٩} حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١٩ جزائي، جلسة ٣٠ ابريل ٢٠١٩.

^{٢٠} أنيس حسيب المحلاوي، القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي بوسائل الإثبات الحديثة، دار الفكر الجامعي، القاهرة ٢٠١٦، ص ٩١.

^{٢١} محمود سيد عبد القادر، الاطار القانوني لتطوير نظم التقاضي وتكوين مبدأ الاقتناع القضائي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد ٣٢ عدد ٢، كلية الحقوق جامعة المنوفية، القاهرة ٢٠٢٠، ص ٤٩٤.

وبطبيعة الحال ساند القضاء هذا الإتجاه في وصف الأدلة المُعتبرة أمام القضاء الجرائي؛ حيث إعتبرت المحكمة الاتحادية أن الأدلة في المواد الجزائية يلزم أن تكون مُساندة بحيث يُكمل بعضها البعض، وتتكون عقيدة القاضي الجرائي عن طريق هذه الأدلة مجتمعة، فلا يجوز النظر إلى دليل مُعين بمفرده دون مُناظره من الأدلة، بل يجب أن تكون هذه الأدلة في مجموعها عبارة عن وحدة واحدة تدعم الهدف منها، كما يجب أن تكون مُنتجة في إعمال أثرها في إقناع المحكمة ويقينها للحكم الذي تنتهي له؛ حيث قضت بأن "العبرة في المحاكمات الجزائية هي بإقناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه كوحدة غير مُتجزئة؛ وذلك لكون الأدلة مُساندة في المواد الجزائية"^{٢٢}، كما قضت بأن "وجوب ورود الأدلة القائم عليها الحكم بالإدانة بشكل واضح قاطع الدلالة لا تضارب فيه ومُؤدية بذاتها لتكوين قناعة المحكمة"^{٢٣}.

وعلى هذا يرى الباحث إن مبدأ الإقناع الشخصي لا يُتصور أن يكون مبدأ مطلق، وإنما تقتضي مصلحة المحكمة أن يكون سريان هذا المبدأ وفقاً لضوابط مُعينة، قصد منها المُشرع ضمان تحقق العدالة والنزاهة في فحص الدعاوى الجزائية والقضاء فيها، فتُنظيم الأدلة في هذه الدعاوى بصورة تسمح بمناقشتها وتقديم الملاحظات بشأنها من سلطة الاتهام والدفاع هو الأمر اللازم للوصول للحقيقة في هذا النوع من الدعاوى.

المطلب الثاني: الإستثناءات الواردة على مبدأ الإقناع القضائي

بالإضافة للضوابط التي تحكم مبدأ الإقناع القضائي، تضمن القانون إستثناءات على تطبيق هذا المبدأ، وهي الإستثناءات التي تُرجع إما إلى طبيعة الدليل المُقدم في الدعاوى، أو

^{٢٢} حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣١ ق، جلسة ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٣.

^{٢٣} حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٥ ق، جلسة ٢١ يونية ٢٠٠٣.

إلى طبيعة الموضوعات التي تُطرح من خلالها، وهو ما يَتمثَّل في المُحررات ذات الحُجبة الخاصة، وإثبات "المسائل غير الجَزَائِيَّة"^{٢٤}.

الفرع الأول: المُحررات ذات الحُجبة الخاصة

يُمكن التَّمثِيل لهذا النوع من المُحررات بالمحاضر الرسمية، والمُحررات المُقدَّمة في الدَّعوى، وذلك كمحاضر جمع الاستدلالات ومحاضر الشرطة، والوثائق الدالة على هوية المُتَّهَمين والشهود، والشهادات الطبيَّة والشهادات الخاصة بالتَّحرك عبر الحدود، وغيرها مما يُمكن أن يُعرَض على المُحكِّمة من وثائق بمناسبة "الدَّعوى الجَزَائِيَّة"، وهي مُحررات لا يُمكن حصرها، كما قد تكون المُحررات هي محل الجَريمة، ويُتصور ذلك في جَرائم النَّزوير، والنَّهيد والابتزاز، وأوراق إقامة الأجنبي المُنتهية، أو أن تكون هذه المُحررات ذات أثر في العقوبة التي يتوجب القَضَاء بها في حالة الإدانة، كشهادات سوابق المُتَّهَم التي تَبَيَّنَتْ تَحَقُّق العود في الجريمة المنظورة^{٢٥}، وأهم هذه المُحررات هي محاضر الجلسات والحُكم، وبعض المحاضر التي تُنظِّمها القوانين الخاصة، ولم يَجز القَانُون الطعن على ما وُرد بهذا النوع من المُحررات إلا عن طريق الطعن بالنَّزوير، وهو ما نصَّت عليه المادة (٢٤٤) فقرة (٥) من "مرسوم بقانون إتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجَزَائِيَّة"، التي حَصرت الطعن فيها في هذا الطريق، وقد أيدَّ قَضَاء "المُحكِّمة الإتحاديَّة العليا" عدم حجية محاضر جمع الاستدلالات والتَّحقيق، فَمَنَح القَاضِي سُلْطَةَ الأخذ بما جَاء بها، أو إهداره، كما أجاز له أن يأخذ بالدليل إذا جَاء في أحد المحاضر وإهداره عند وروده في محضر آخر، كالإعْتِرَاف الذي يعدل عنه المُتَّهَم لاحقاً، فيجوز للمُحكِّمة الجَزَائِيَّة أن تأخذ بما وُرد في محضر الإعْتِرَاف، أو بما وُرد في محضر العدول^{٢٦}.

^{٢٤} هابس عشوي العنزي، قاعدة مشروعية الدليل الجنائي وفقاً للتشريعات اللاتينية والأجلو أمريكية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٢١، ص ٣٣.

^{٢٥} أمجد سليم الكردي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الأدلة والعقوبة - دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٩، ص ١٢٤.

^{٢٦} حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠١٨ جزائي، جلسة ٢٩ ابريل ٢٠١٩.

ولا يجوز للمحكمة أن تستند إلى دليل ورد في مُحرر لم تطلع عليه، ولم يطرح على أطراف الخصومة، إذ أن إقتناعها بما لم تراه هو تناقض غير مُبرر، كما يُعد مخالفة لمبدأ المواجهة، كما لا يجوز لها أن تستند في حُكم الإدانة لدليل كتابي تم الحصول عليه بطريق غير مشروع، وذلك تماشياً مع مبدأ مَشْرُوعِيَّة الدليل، وهو ما أسمته "المحكمة الاتحادية العليا" الإعتقاد على واقعة دون سند، وهو ما يُعد أحد الأسباب التي تُجيز الطعن على الحُكم^{٢٧}

أما المُشرِّع المصري فقد منَح حجية خاصة لمحاضر المُخالفات التي يُحررها مأمور الضبط وذلك من خلال المادة (٣٠١)، من "قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ والمعدل بالقانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٣"، فاعتبرها حُجة على ما ورد بها من وقائع فيستطيع القَاضِي الجَزَائِي أن يأخذ بما ورد بها كحقيقة دون أن تحقّق فيه، أو تطلب مُساندته بأي أدلة أخرى إلى أن يثبت العكس^{٢٨}.

الفرع الثاني: إثبات المسائل غير الجزائية

أورد المُشرِّع الإماراتي إستثناء صريح على "مبدأ حرية القَاضِي في تَكوِين عقيدته" عند نَظَر الدَّعْوَى الجَزَائِيَّة؛ حيث أشار من خلال المادة (١٥٣)، من "المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية"، إلى احتمال طرح مسألة غير جزائية عند عَرْض الدَّعْوَى الجَزَائِيَّة عليه، وذلك بما يَسْتَلْزِم الفصل في المسألة غير الجزائية كضرورة لإستقامة الدَّعْوَى الجَزَائِيَّة، وهنا أشارت المادة إلى وجوب تقييد القَاضِي بطرق الإثبات الواردة في القانون الخاص بهذه المسألة غير الجزائية دون غيرها من طرق الإثبات، وهو ما أشارت إليه المادة (٢٢٥)، من "قانون الإجراءات الجنائية

^{٢٧} حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩ جزائي، جلسة ٩ ابريل ٢٠١٩.

^{٢٨} اشرف الزهوي، المحررات ذات الحجية الخاصة في القانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة ٢٠١٨، ص ٥٥.

المصري رقم (١٥٠)، لسنة ١٩٥٠ والمُعدَّل بالقائون والمُعدَّل بالقائون رقم (٨٣) لسنة ٢٩٢٢٠١٣.

حيث يحدث عملاً أن يعترض القَاضِي الجَزَائِي عند نَظَره للدَّعوى الجَزَائِيَّة مسألة تتبَع هذه الدَّعوى بينما تختلف عنها في طبيعتها، وذلك مثل المسائل المَدَنِيَّة والتُّجَارِيَّة، أو مسائل الأحوال الشخصية، أو حتى مسائل القَائون الدَّولي العام، والتي تخضع لقواعد إثبات تختلف عن قواعد الإثبات الجَزَائِيَّة، إذ يفرض نظام الإثبات الخاص بها قبول أدلة مُحددة مسبقاً من قِبَل الشارع، كما أن قيمتها في الدَّعوى تكون معروفة سلفاً نظراً للنَّص القَائوني على طُرق تَنْظِيمها^{٢٩}.

ويُمْكِن التَّمثِيل لهذا الإحتمال بعدد من الأمثلة منها ما ورد بالمادة (٣٠)، فقرة (١) من "المرسوم بقانون إتحادي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إصدار قانون الإثبات في المعاملات المَدَنِيَّة والتُّجَارِيَّة"، والتي تُقرَّر أن "دفاتر التُّجار لا تكون حُجة على غير التُّجار"، وهو ما يعني أنه لا يجوز للقَاضِي الجَزَائِي أن يتخذ دليلاً من دفتر تاجر في سبيل إثبات فعل مُجرَّم على غير تاجر، أو ما نصَّت عليه المادة (٣١)، من ذات القَائون بأن الدفاتر والأوراق الخاصة تُعد حُجة على صاحبها ولو دُونت إلكترونياً إذا أقرَّ من خلالها صراحةً إنه قد استوفى دينه، وعلى ذلك فإذا كانت الدَّعوى الجَزَائِيَّة تدور حول خيانة الأمانة أو التَّبديد، ووجد ضمن أوراق المجني عليه المنزليَّة ما يُفيد صراحةً أن محل الجَرِيمة كائن في حوزته، أو إسترده من المُنتَهَم يُعد هذا تَبْرئة للمُنَّهَم من التهمة التي تُوجه إليه بغض النَّظر عن أي أدلة أخرى قد تُطرح في "الدَّعوى الجَزَائِيَّة"، أو ما قرَّرته المادة (٦٦)، فقرة (١) من عدم جواز الأخذ بشهادة الشهود في إثبات وجود، أو إنقضاء تصريف تتعدى قيمته "خمسين ألف درهم"، أو كان التصرف غير مُحدد القيمة من الأصل^{٣١}.

^{٢٩} خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، شرح قواعد الإثبات الموضوعية - دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ٢٠١٤، ص ٢٣٣.

^{٣٠} نبيل مدحت سالم، النظرية العامة للإثبات الجنائي، مطبعة كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة ٢٠١٦، ص ٢٨.

^{٣١} محمد باسل الحافظ، قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الحافظ للنشر، ابوظبي ٢٠٢٣، ص ١٢١.

ويرى الفقه أن علة هذا الاستثناء هي أن قواعد الإثبات لا بد وأن تكون متعلقة بطبيعة المسائل المطلوب إثباتها، وليس طبيعة القضاء الذي ينظر هذه المسائل، وعليه فالقاضي الجزائي ملزم حين يختص بالفصل في إحدى المسائل المدنية بأن يطبق عليها قواعد الإثبات المدنية، وكذلك الحال حين يعرض عليه الفصل في مسألة تجارية، إلا أن الفقه يشترط في هذه الحالة أن يكون الفصل في الواقعة الجزائية محل الدعوى متوقفاً على الفصل في المسألة غير الجزائية، بحيث تكون المسألة العارضة أحد عناصر الدعوى الجزائية، كما يشترط أن تكون المسألة هنا قد سبقت ارتكاب الجريمة وذلك كما في حالة قيام "جريمة خيانة الأمانة" بناءً على الإخلال بالالتزامات الناشئة عن عقد من عقود الأمانة، وفي هذه الحالة يخضع إثبات وجود العقد من الأصل لقواعد الإثبات المدني؛ حيث يسبق وجود هذا العقد فعل الاختلاس، أو التبيد أو الاستعمال، وبالتالي لا يجوز إثبات، أو نفي العقد بشهادة الشهود أو القرائن إذا زادت قيمته عن "خمسين ألف درهم"، أو كان غير مُحدد القيمة، أي لا يجوز إثباته، أو نفيه بغير الدليل الكتابي^١.

وبينما يتساءل البعض عن جدوى تصدي القاضي الجزائي للمسائل غير الجزائية مُعتبراً أنه كان من الأولى إحالة هذه المسائل للقضاء المختص نظراً لما يتسم به من خبرة في نظر هذه المسائل، وتعارض طبيعتها مع سمات القضاء الجزائي الذي يتسم بالسرعة والحسم^٢، فإن أغلب الفقه يرى أن تلك المسائل تعم من المسائل التبعية، والتي لا يمكن فصلها عن موضوع الدعوى الجزائية، بحيث تُعد جزء من هذه الدعوى، وهنا يسري مبدأ أن قاضي الأصل هو قاضي الدفع، ومع ذلك فقد ترى المحكمة أن هناك جهة اختصاص لا يمكن تجاوزها في الفصل بالمسألة العارضة، كما في حالة دعوى التزوير الفرعية التي أجاز المُشرع أن توقف المحكمة الجزائية نظر الدعوى وتحيل دعوى التزوير للجهة المختصة للفصل فيها، بعد التحقيق في أدلة التزوير^٣.

^١ ادريس قرفي، المسائل العارضة في الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد ١٣ عدد ١، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ٢٠٢١، ص ٧٥.

^٢ نور الدين أبو غوش، الوجيز في الخصومة وفقاً لأحكام القانون، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان ٢٠١٣، ص ١٨٥.

^٣ مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص ٤٣٣، وأيضاً حسن مصطفى حسين، الحكم الجزائي وأثره في سير الدعوى الإدارية والرابطة الوظيفية - دراسة تحليلية مقارنة

أما القضاة فقد درجت أحكامه على ما يتوافق مع الاتجاهين التشريعي والفقهي، فقيد القاضي الجزائري بطرق الإثبات التي يرسمها القانون المنظم للمسألة التي ينظرها، وهو ما يتبين في إلزام القاضي باللجوء لوسائل الإثبات المقررة في "الشريعة الإسلامية" في شأن الدعاوى الخاصة بالحدود والقصاص والدية، وذلك فيما يتعلق بتعريف الجرائم، وأركانها، وموجبات تطبيق الحدود ودرئها، بحيث لا يجوز إثبات الحد إلا بموجب طرق الإثبات المقررة شرعاً^١

ويرى الباحث أن الاستثناء الذي يقيد القاضي الجزائري بالنسبة لحريته في تكوين عقيدته يمكن رده إلى طبيعة المسألة التي ينظرها، والتي تنسم بطابع يخرج عن خصائص التقاضي الجزائري، مما يلزم معه الأخذ بالقواعد القانونية التي تناسب هذه الطبيعة، نظراً لملائمة "قواعد الإثبات الواردة في القوانين غير الجزائرية" لإثبات هذه المسائل.

المبحث الثاني: الضوابط والضمانات التي تحكم سلطة القاضي الجزائري

تمهيد وتقسيم:

اتفقت التشريعات على عدد من الضمانات التي يكفلها القانون أثناء المحاكمة الجزائرية، وهي ضوابط تضمن عدم انفراد القاضي بالسلطة أثناء المحاكمة، وتضمن لكل من الدفاع والإتهام فرصة التعي على الحكم في حالة مخالفة قواعد المحاكمة المنصوص عليها تشريعياً، كما تتيح للمحاكم العليا سلطة الرقابة على الأحكام الجزائرية^٢، وهو ما يمكن تفصيله من خلال تقسيم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مبدأ المشروعية وقرينة البراءة.

المطلب الثاني: الرقابة على سلطة القاضي الجزائري.

معززة بالتطبيقات والقرارات القضائية، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٨، ص ١٣٤.

^١ حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ جزائي، جلسة ٢١ مايو ٢٠١٩.

^٢ محمد عبد الكريم العبادي، مرجع سابق، ص ١٥٥.

المطلب الأول: مبدأ المشروعية وقرينة البراءة

يُعد مبدأ المشروعية من المبادئ التي يلزم أن تسود كافة عناصر العمل القضائي؛ حيث يلتزم كافة أشخاص الدعوى الجزائية في جهودهم بالقواعد القانونية وما نصت عليه، كما يجب الإلتزام بالقانون في عمليات التَّحصيل على الأدلة وتقديمها وتقييمها، في سبيل الوصول إلى حُكم جزائي يتم من خلاله مُراعاة كافة قواعد المشروعية لضمان سلامته من الناحية القانونية^١، وعلى صعيد موازٍ تسود هذه المحاكمات مبادئ أخرى أهمها قرينة البراءة والتي تفترض أن المتهم بريء طوال فترة المحاكمة، حتى تثبت إدانته من خلال إعلان الحُكم الجزائي، الذي تُراعى من خلاله كافة حقوق الدفاع^٢.

الفرع الأول: مشروعية الأدلة

الدليل هو "كل شيء يُفيد في نفي أو إثبات مسألة معينة في الدعوى"^٣، أو كل ما يتصل بإدانة أو تبرئة المتهم^٤، وهو بهذا المعنى يتضمن معنى واسعاً ومطلقاً، فاستخدام مصطلح "شيء" إنما يرمي إلى لا محدودية الأدلة، فكل ما يُعد منتجاً في الدعوى، بل كل ما يهدف للإنتاج في الدعوى من ناحية الإثبات يُعد دليلاً من الناحية القانونية، ويجوز استخدامه لتحقيق الإثبات الجزائي^٥.

^١ احمد ضياء الدين محمد، مشروعية الدليل في المواد الجنائية - دراسة تحليلية مقارنة لنظريتي الإثبات والمشروعية في مجال الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٥، ص ٢٢.

^٢ مصطفى يوسف، قرينة البراءة في المسائل الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة ٢٠٢٠، ص ٩.

^٣ حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٠ جزائي، جلسة ٨ يونية ٢٠٢٠.

^٤ حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٧٨ ق، جلسة ١٦ يناير ٢٠١٥.

^٥ محمد حماد الليثي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠١٨، ص ٢٣.

ولقد منح المُشَرِّع الإماراتي أهمية قُصوى للأدلة الجَزَائِيَّة من خلال "مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجَزَائِيَّة"؛ إذ نُظِمَ تَعَامَل وقَبول القَضَاء للأدلة في أكثر من موضع، سواء بصورة مباشرة في تَنْظِيم الأدلة أمام المحاكم الجَزَائِيَّة، أو في صورة غير مباشرة عند تَنَاول الإثبات الجِنَائِيَّة بصورة عامة، منها المادة (٣١) التي بيّنت دور "مأموري الضبط القَضَائِيَّة" و حَدَّدت جمع الأدلة والمُحافظة عليها ضمن مهامهم، والمادة (٤١)، التي بيّنت سُلطاتهم أثناء جمع الأدلة، ومواد الفصل الأول الخاصة بالتَقْيِيش في سبيل البحث عن الأدلة، وغيرها من المواد التي تَنَاولت الدليل الجَزَائِيَّ^١.

والواقع إنه لا يُمكن الحديث عن الدليل الجَزَائِيَّ بمعزلٍ عن مشروعيته والتي تتضمن مشرُوعيَّة الحصول عليه وتَقْدِيمه للقَضَاء، فالقوانين كافة لا هدف لها إلا تَحْقِيق المشروع والعمل في ضوء القواعد التي وَرَدت في مصادر القَانُون المختلفة، وإلا وصم العمل القَانُونِي بعدم المَشْرُوعيَّة وبالتالي تُقَرَّر بطلانه وعدم إنتاجه لأي أثر، وبُطلان كل ما تَرْتب عليه إن كان قد أنتج أثراً سَبَق في حدوثه تَقْرير بطلانه.

حيث أن المواد التي تَدل على وجوب أن يكون الدليل مُستمد من وسيلة مشروعة و حَدَّدت حالات لعدم مشرُوعيَّة الدليل الجَزَائِيَّ قد تَعَدَّدت في "المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجَزَائِيَّة"، منها المادة (٢)، التي حَظرت القبض، والحجز، والتَقْيِيش في غير الأحوال المُقَرَّرة قانوناً، كما حَظرت الإيذاء، والخط من الكرامة، وبالتالي بطلان كل ما قد يَسفر عنه القبض والاحتجاز والتَقْيِيش الباطلين، ومواد الباب الخامس التي نَظمت البُطلان فَحَدَّدت المادة (٢٢١) أحواله، وهي أن الإجراء الباطل هو كل إجراء يُقَرَّر القَانُون بطلانه، ثُمَّ قَرَّرت حُكماً يُعد الشَّرْعيَّة العامة لصحة وبُطلان الإجراء الجَزَائِيَّ بصفة عامة ومنه التَّحْصُل على الأدلة؛ حيث

^١ حسام فاضل حشيش، الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات معلقاً عليه بأحكام القضاء الإماراتي مع شرح للجرائم المعلوماتية، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٩، ص

قَرَّرت أن الإجراء الباطل هو الإجراء الذي يَشوبه عيب يَمنع من تَحقق الغاية من الإجراء، وبالتالي وجوب طرح أي دليل مُستمد من الإجراء الباطل^١.

وقد نَظَم المُشَرِّع التَّعَامُل مع الإجراء الباطل، إذ أبطل ما تَرتب عليه من إجراءات فحسب دون باقي الإجراءات في الدَّعوى، وعلى هذا فإن كان الإِعْتِراف وليد الإكراه على سبيل المثال يبطل هذا الإِعْتِراف، أما إذا اعترف المُتَّهم في ظروف طبيعية كنتيجة لتَحقيق قانوني يُعول على الإِعْتِراف حتى لو كان المُتَّهم قد تَعرض لإكراه في ظروف أخرى لا دخل لها باِعْتِرافه^٢.

ويُعد الفقه إهدار "الدليل المستمد من إجراء باطل" أو غير مشروع أصل عام لا يَتعلق بالدليل القولي فحسب، بل هي قاعدة يَنسحب حُكْمها على كافة الأدلة سواء "القوليَّة، أو الماديَّة، أو الفنيَّة، أو الكتابيَّة"، كما تَنطبق هذه القاعدة على الدليل النَّاقص، وهو الدليل الذي يَفْتَقِد أحد الشروط التي تَطلبها القَانُون لصحته^٣.

وقد وضع الفقه كثير من التَّطبيقات على هذا المبدأ فرأى بطلان الإِعْتِراف المتولد عن الخوف والإكراه، وبطلان شهادة مأمور الضبط الذي يَجري قبضاً أو تَفْئيشاً باطلاً، وبطلان الإدانة المُتولدة عن شهادة الصغير، ويُلاحظ أن كافة هذه التَّطبيقات قد وَرَدت في معرض الحُكْم بإدانة المُتَّهم، أما بالبراءة فقد إتفق الفقه على جَواز القَضَاء بها حتى لو تأسَّست على "دليل غير مشروع"^٤.

^١ محمد رأفت عقل، بطلان الاعتراف كدليل اثبات في المواد الجنائية، دار شادي للموسوعات القانونية، القاهرة ٢٠١٤، ص ٤٧.

^٢ المرجع السابق، ص ٥٠.

^٣ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٠، ص ٧٤٠.

^٤ احلام العوادي، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير ادلة الاثبات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر ٢٠١٥، ص ٢٣.

حيث يرى الفقه أن قرينة البراءة التي يتمتع بها كل مُتَّهَم بل كل إنسان تمنح المُتَّهَم الحرية الكاملة في اختيار وسائل الدفاع التي يدرأ بها التهمة عن نفسه، وذلك بقدر ما يدعم مركزه في الدَّعوى الجَزَائِيَّة، وبقدر الخوف والحذر الطبيعيين والمتأصلين في نفسه والذين يدفعان لبذل كافة الجهود في سبيل المحافظة على صحة قرينة البراءة في حقه؛ ولذلك رأى هذا الفقه أن "حق المُتَّهَم في الدفاع عن نفسه" هو الحق الأسمى في المحاكمات الجَزَائِيَّة والذي لا يعلوه أي حق آخر، حتى حقوق الهيئة الإجتماعية^١.

ويرجع هذا الفقه صحة دليل البراءة المُستمد من الإجراء غير المشروع إلى أن المجتمع لا يضره تبرئة مُذنب بقدر ما يضره إدانة بريء، وهو ما يعني أن كل طرق تحصي الألة وكل الأدلة ذاتها مقبولة أمام القضاة الجَزَائِي في سياق السعي نحو حُكْم البراءة، وهو ما يعني أن التوسع مطلوب في قبول أدلة البراءة أكثر من أدلة الإدانة، إذ يمنح الفقه للقاضي الجَزَائِي الحق في قبول وتقدير ووزن أدلة البراءة بلا أي قيد، أو ضابط يسانده في ذلك أن هذا الدليل يأتي في إطار دعم الأصل العام وهو براءة المُتَّهَم المُعززة بالقرينة الأصلية؛ ولذلك يرفض الفقه أي قيد قد يفرض على تقديم ومعاملة دليل البراءة، ويقبل استخدام المُتَّهَم لدليل براءة مُستمد من إجراء غير مشروع، شريطة ألا يكون النَّحْصَل على هذا الدليل في حد ذاته مكوناً لأركان جريمة^٢.

ولم يكن مبدأ مشرورية الدليل بعيداً عن تناول "القضاء الإماراتي"، فاشتترطت "المُحكِّمة الاتحادية العليا" أن يكون الاعتراف وليد إرادة حرة ومختارة وواعية؛ بحيث يبطل الدليل المُستمد من الاعتراف الذي يُفتقر لهذه الصفات، كما اشتترطت أن تكون الأقوال صادرة المُتَّهَم والشهود دون أي إكراه من شأنه التأثير في الإرادة^٣، إلا أن "المُحكِّمة الاتحادية العليا" قد أرست مبدأ هاماً في سبيل السعي نحو استقرار الإجراءات ومنع الإدعاءات غير الصحيحة بعدم مشرورية الأدلة، وهو أن الأصل في الإجراءات أن

^١ محمد حماد الليثي، مرجع سابق، ص ٤١.

^٢ وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٠، ص ٢٠٢.

^٣ حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٣ جزائي، جلسة ١٥ نوفمبر ٢٠٠٣.

تكون قد رعيت، وهو ما يعني أن أي إجراء يصدر حاملاً لقرينة السلامة، وعلى هذا فعلى مدّعي عدم مشرُوعيّة الإجراء أن يُقدّم دليله على ذلك، فلا يجوز إطلاق يد الأطراف في الإدعاء ببطلان الإجراءات حفاظاً على استقرار العمل القضايّي، وبناءً عليه يقع على المُتَّهَم عبء إثبات عدم مشرُوعيّة أدلة الإدانة التي تُقدّمها "سُلْطَة الإِتِّهَام في الدَّعْوَى الجَزَائِيَّة"^١.

ويرى الباحث أن المُشَرِّع الإماراتي كان يجب عليه النص صراحةً في قانون الإجراءات الجَزَائِيَّة على بطلان الدليل المُتولد من إجراء غير مشروع؛ وذلك أسوة بالمُشَرِّع المصري الذي نصّ على هذا الحُكْم من خلال المادة (٣٠٢)، من "المرسوم بقانون إتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجَزَائِيَّة"، والتي نصّت على أن "كل قول يُثبت إنه صدر من أحد المُتَّهَمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه، أو التَّهْدِيد به يهدر ولا يعول عليه"، فبرغم أن القضاء في الإمارات قد تصدى لإرساء هذا المبدأ والتكريس له ولغيره من المبادئ التي تحمي حقوق الإنسان، إلا أن النصّ التَّشْرِيْعِي له قيمته بطبيعة الحال، وخاصةً مع انضمام الإمارات للمعاهدات والاتفاقيات الدوليَّة الخاصة بحقوق الإنسان عموماً وحقوق المُتَّهَمين على وجه الخصوص.

الفرع الثاني: قرينة البراءة

تُعد قرينة البراءة هي الأصل العام الحاكم لكافة قواعد الإثبات الجَزَائِيَّة، فهي القاعدة التي يستند إليها كل إجراء ودليل يمس الدَّعْوَى الجَزَائِيَّة، فالأصل دائماً هو خُلُو ذمة المُتَّهَم من أي إِتِّهَام، وهو الأصل الذي يظل ثابتاً طوال مراحل الدَّعْوَى الجَزَائِيَّة حتى يتم دَحْضُه من قِبَل مدّعي العكس عن طريق أدلة تصل بالقاضي لمرحلة اليقين والجزم بافتقاد المُتَّهَم لهذه القرينة^٢.

وإذا كان عبء الإثبات يتكون من عنصرين هما "وقوع الجَريمَة والمسؤوليَّة عن ارتكابها"، فسُلْطَة الإِتِّهَام هي وحدها المنوطة بتقديم الدليل على توافر العنصرين، سواء

^١ حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٣ جزائي، جلسة ١٨ مايو

٢٠٠٣.

^٢ مصطفى يوسف، مرجع سابق، ص ٣١.

وقوع الجريمة من الأصل أو "مسؤولية المتهم" عنها، بما يتطلبه ذلك من إثبات "الركنين المادي والمعنوي"، فلا يكفي بتقديم النيابة الدليل على ارتكاب السلوك الإجرامي فحسب، بل عليها كذلك إثبات تحقق "الركن المعنوي للجريمة"، وهو ما ينطبق أيضاً على "دفع المتهم بوجود سبب من أسباب الإباحة أو أحد موانع المسؤولية"، والذي كان بلزوم المنطق القانوني ينقل عبء إثبات هذا التوفر إلى المتهم، إلا أن ذات المنطق القانوني يفرض أن إثبات سبب الإباحة هو في حقيقته إثبات توفّر لأحد أركان الجريمة وهو الركن الشرعي^١، مما يدعو للقول بأن نفي هذه الأسباب يقع على عاتق سلطة الاتهام في سبيلها لإثبات عدم توافر ركن المشروعية في الجريمة محل الاتهام، وهو الوضع الذي يتفق مع صحيح تفسير عبء الإثبات الجزائي، والذي يقتضي افتراض براءة المتهم، والتي يقتضي تفسير الشك فيها لصالح المتهم والقضاء ببراءته، بحيث يحظر إثبات عكس تلك القرينة إلا بتوافر دليل يقيني قطعي الثبوت والدلالة؛ لذا الأمر الذي يفرض على القاضي بحث وتمحيص أسباب الإباحة وموانع المسؤولية حتى لو لم يدفع بها المتهم^٢.

وتؤدي قرينة البراءة إلى إعفاء المتهم من أي جهود في سبيل إثبات براءته، فهو برئ طوال فترة قيام الدعوى الجنائية بحكم الأصل الثابت، وعلى مدعي خلاف ذلك أن يتقدم للمحكمة الجزائية بأدلتها على هذا الإدعاء، ويكفي المتهم تفنيد الأدلة حفاظاً على هذه القرينة، والإبقاء على حالة الشك المحيط بارتكابه للجريمة؛ لأنه يضمن باستمرار الشك أن تظل القرينة الخاصة به مصونة على حالها لا ينال منها إلا اليقين دون غيره، وهي قرينة دستورية تلزم كافة أنواع القضاء بدرجاته^٣.

وقد أسند المشرّع الإماراتي عديد من نصوصه لهذه القرينة؛ وذلك من خلال "المرسوم بقانون إتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية"،

^١ سعيد حسن محمد المرشدة، الشكوي كقيد على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجزائية - دراسة مقارنة، دار الحافظ للنشر والتوزيع، أبوظبي، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣، ص ١٢٤.

^٢ مجيد خضر أحمد السبعوي، الحماية الجنائية لقرينة البراءة بأبعاد دولية دستورية - دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة ٢٠١٧، ص ٢٤.

^٣ زينب محمود حسين، قرينة افتراض البراءة واثارها القانونية، بحث مقدم الى مؤتمر القضايا القانونية الدولية، ٢ - ٤ أكتوبر، القاهرة ٢٠١٨، ص ٨٤٤.

حيث نصَّ في المادة (٢) فقرة (١) على حَظر تَوْقيع العُقوبة إلا بعد ثبوت الإدانة، والمادة (٢١٠) التي حَظرت صُودر حُكم بالإدانة إلا بناءً على دليل طَرَح على الخُصوم في الجلسات مِن شأنه دَحض هذه القرينة، والمادة (٢١٢) التي تُوجب الحُكم بالبراءة عند عدم ثُبوت التُّهمة، والمادة (٢١٣) التي تتناول الطرف العكسي وإدانة المُتَّهم عند ثُبوت التُّهمة، بالإضافة للمواد التي تنظّم رَقابة المُحكِّمة العليا على سير الدَّعوى، وتمنحها حق التَّأكد من مُطابقة كافة الإجراءات لهذه القرينة، كما يتضمّن القانون عدد من المواد التي تَدعم قرينة البراءة بصورة غير مباشرة، مثل المادة (٢٥٧) والتي تُقصر مناط طلب إعادة النُّظر على الأحكام الصادرة بالإدانة دون غيرها، والمادة (٢٦١) التي تلزم دائرة النُّقض الجَزائيَّة بقبول الطلب إذا كانت البراءة ظاهرة، بينما تُلزمها بإحالتها إلى المُحكِّمة التي أصدرت الحُكم إذا لم تكن ظاهرة، بالإضافة لكافة المواد التي تجعل من المُتَّهم خصم نشط يحق له تَقْنيد كافة أدلة الإثبات، ومواجهة أي دليل تُطرحه سُلطة الإيَّهام، وتَقْدِيم أدلة النَّفي التي تُهدم أدلة الإثبات، وهي الحقوق التي تظل قائمة لمصلحة المُتَّهم طوال فترة قيام الإيَّهام^١.

ويرى الفقه أن هذا الأصل ذو طابع إلزامي، مما يُوجب على القَاضي الإمتثال له كلما كان هناك شك في إدانة المُتَّهم، وإلا كان حُكمه مشوباً بالبطلان، وهو ما لا يجوز معه الاحتجاج بعدم صحة الحُكم لإستناده على شكوك شخصية للقاضي قد تُنعدم عند غيره؛ لأن مناط التَّشكُّك واليَقين هو عقيدة قاضي الحُكم دون غيره من القُضاة، شريطة أن يَبني حُكمه على تَمحيص كافٍ للأدلة التي قَدِمت بالجلسات، مما يترتب عليه جواز القُضاء بالبراءة بناءً على دليل غير مشروع، وعدم الإلتزام بقواعد الإثبات غير الجَزائيَّة في المسائل العارضة في حالة الحُكم بالبراءة، وهي القيود التي يجب مُراعاتها عند الحُكم بالإدانة فحسب^٢.

^١ ضياء الأسدي، المتهم ومبدأ البراءة في قوانين المحاكمات الجزائية - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٢٣، ص ١٨٨.

^٢ نعمة سلوان، قرينة البراءة بين الواقع والقانون، مركز المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ٢٠١١، ص ٢٨.

وقد اختلف الفقه في الطبيعة القانونية لقرينة البراءة؛ حيث ذهب اتجاه إلى إنها قرينة قانونية بسيطة، مصدرها القانون وسيادة مبدأ الشريعة الإجرائية؛ بحيث لا يتم النيل من هذه القرينة إلا بموجب حكم قضائي يدحضها باعتبار الحكم القضائي قرينة قاطعة^١، بينما يتجه فقه آخر إلى أن "قرينة البراءة هي قرينة قانونية قاطعة"، مستقاة من مبدأ الأصل في الأشياء الإباحة، بمعنى إنها لا تدحض بموجب أي من أدلة الإثبات مهما كانت قوتها التوثيقية، ولا الحكم القضائي من أي درجة، وإنما يدحضها فقط الحكم القضائي الجزائي البات^٢.

وقد تماشيت الأحكام القضائية بصورة عامة مع قرينة البراءة، وهو ما يبدو في العديد من أحكام المحكمة الاتحادية العليا، والتي ساندت أصل البراءة بالزامها القضاء طبقاً لهذا الأصل في حالات التشكك في صحة إسناد التهمة، أو عدم كفاية الأدلة ولزوم استناد حكم الإدانة على أدلة يقينية تدحض قرينة البراءة^٣، وإيراد المحكمة لكافة أدلة الثبوت التي استندت إليها في حكم الإدانة، وعولت عليها في ثبوت وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم^٤.

وباستقراء أحكام "المحكمة الاتحادية العليا" يجد الباحث إنها قد درجت على اعتبار "أصل البراءة قرينة قانونية بسيطة"، تقبل دحضها بصدور الحكم الجزائي كعنوان للحقيقة، دون انتظار لكون الحكم باتاً؛ حيث يتم اتخاذ عديد من الإجراءات الماسية بهذا الأصل بمجرد صدور الحكم الجزائي الذي يستند لأدلة ثبوت قاطعة، بل يمكن القول أن هناك من الإجراءات ما يمس هذا الأصل قبل صدور الحكم الجزائي، مثل أوامر

^١ كمال محمد الصغير، الحرية الشخصية للمتهم في إطار نظام الشرعية الإجرائية، دار الفكر الجامعي، القاهرة ٢٠١٣، ص ٤٦٢.

^٢ احمد ادريس احمد، افتراض براءة المتهم، دار الفكر والقانون، القاهرة ٢٠١٠، ص ٦٥.

^٣ حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٢٠٢٠ جزائي، جلسة ١٩ أكتوبر ٢٠٢٠.

^٤ حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٠ جزائي، جلسة ١٠ اغسطس ٢٠٢٠.

"الحبس الاحتياطي"، وغيرها من الإجراءات التَّحْفِظِيَّة التي تُهدَف للحفاظ على الأدلة أو كشفها، وتتنارض في الوقت ذاته مع قرينة البراءة.

ويرى الباحث أن البراءة في الإنسان حق مُتَّصِل من حقوق الإنسان، بمعنى أن التَّعَامُل معها لا يكون إلا على هذا الأساس، وخاصةً مع الحماية الدستوريَّة المباشرة والصريحة لهذا الحق، فالبراءة قائمة على السند الدستوري لا التَّشْرِيْعِي، وبذلك لا يُمكن دَحْضُهَا إلا بموجب أحكام الدستور نفسه، والتي تُفْضِي طبقاً للمادة (٢٦) بأن الإدانة يجب أن تكون بناءً على "مَحَاكِمَة قَانُونِيَّة" وعادلة بموجب "التَّنْظِيم الدستوري" للمحاكمات، وعلى هذا يجب الخروج بالبراءة من نطاق القرائن القَانُونِيَّة إلى نطاق "حقوق الإنسان" المُقَرَّرَة بموجب "الاتفاقيات الدوليَّة والدساتير".

المطلب الثاني: الرقابة على سُنْطَة الْقَاضِي الْجَزَائِي

تقرر كافة النظم الْقَضَائِيَّة رقابة قضائية من المحاكم ذات الدرجات الأعلى على الأحكام الصادرة من المحاكم الأدنى درجة، وذلك ضماناً لحسن تطبيق القَانُون وصون حقوق المُتَّهَم، وحرصاً على سيادة مبدأ المَشْرُوعِيَّة في كافة صور العمل الْقَضَائِي، وهي الرقابة التي تستدعي ضرورة تَسْبِيْب الحُكْم الْجَزَائِي، وذلك حتى يتسنى للمحاكم العليا إعمال رقابتها على هذه الأحكام.

الفرع الأول: تَسْبِيْب الأحكام الْجَزَائِيَّة

حَرَص المَشْرَع الإتحادي على إلزام الْقَاضِي الْجَزَائِي بِتَسْبِيْب الحُكْم، إذ يُعد باطلاً كل حُكْم صَدَرَ دون الاستناد على أسباب لصدوره، وهو ما يتبين من نص المادة (٢١٧)، من "المرسوم بقانون إتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الْجَزَائِيَّة"، والتي نصَّت على أن "يجب أن يَشْتَمِل الحُكْم على الأسباب التي بُني عليها....."، وهو ما تناوله "المَشْرَع المصري" من خلال المادة (٣١٠)، من "قانون الإجراءات الْجِنَائِيَّة رقم (١٥٠)، لسنة ١٩٥٠ والمُعدَّل بالقانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٣"، والتي نصَّت على أن "يجب أن يَشْتَمِل الحُكْم على الأسباب التي بُني عليها...."، فدلالة

^١ محمد على الكييك، رقابة محكمة النقض في تَسْبِيْب الأحكام الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ٢٠١٩، ص ٣٢.

الوجوب هنا أن تَسبب الحُكْم شرط لصحته، وهو ما يعنى بمفهوم المُخالفة بطلان الحُكْم في حالتين تَمسا السبب، الأولى هي عدم إشتمال الحُكْم على أسباب من الأصل، وهي الحالة نادرة الحدوث، أما الحالة الثانية والمُنشِرة عملاً هي حالة إشتمال الحُكْم على أسباب لا تُؤدي عقلاً إلى الحُكْم المُنتهى إليه، وهو ما يُسميه الفقه قصور في التَّسبب^١.

ويُشير التَّسبب إلى وُجوب أن يُوضِح القَاضِي المصادر التي إستقى منها عقيدته تجاه الحُكْم، وهو الأمر الذي يُفرض عليه أن يُؤسِّس النتيجة النهائية للحُكْم على مقدمات يَستقيم معها عقلاً أن تُؤدي لهذه النتيجة، وعليه فإذا خَلص في الحُكْم لنتيجة لا تقوم على دليل وقع الحُكْم باطلاً، وإذا خَلص لنتيجة قائمة على دليل باطل وقع باطلاً أيضاً، وهي ذات النتيجة المُتحقِّقة إذا أقام حُكْمه على أدلة مُتعارضة^٢.

ويَخلط بعض الفقه بين مفهومي القُصور في التَّسبب والفساد في الإستدلال، على اعتبار أن كلا منهما حالة مُوجبة لبطلان الحُكْم الجَزَائِي، كما أن كلا منهما إنما يَنصب على الأدلة المُقدَّمة في الدَّعوى الجَزَائِيَّة، وأخيراً يدور الإثنان حول محور واحد يَجْمعهما هو الإثبات الجَزَائِي، والذي يُعد مناط العيب في حالة تَحَقُّق القُصور في التَّسبب أو الفساد في الإستدلال، بينما يُفَرِّق غالب الفقه بينهما كسببين مُستقلين للبطلان الذي يُصيب الحُكْم حيث يُعرِّف القصور في التَّسبب على إنه صُدور الحُكْم ناقص البيان فيما يَخص الوقائع والظروف المحيطة بالدَّعوى، وهو ما يُعد قصور في الأساس القانوني للحُكْم الجَزَائِي، ومن ذلك الخطأ في أسماء الخُصوم وصفاتهم، والخطأ في الأسباب الواقعيَّة للحُكْم، أو عدم بحث وقائع رئيسة في الدَّعوى، بينما يَعرف الفساد في الإستدلال على إنه المنطقيَّة التي يَجِب أن تَسود الحُكْم الجَزَائِي بحيث يَتأسَّس عقلاً ومنطقاً على الأدلة التي أدت لإقْتِناع القَاضِي وأنتجت صُدور الحُكْم على النحو الذي إنتهى إليه^٣.

^١ حسين يوسف العلي، مدى سلطة القاضي في تسبب الحكم الجنائي، دار الحامد للنشر، عمان ٢٠١٤، ص ٩٥.

^٢ علي محمود حمودة، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحلته المختلفة - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٠، ص ٦٣.

^٣ نبيل اسماعيل عمر، الفساد في الإستدلال أهم عيوب تسبب الأحكام القضائية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ٢٠١١، ص ٢٧.

ولم يَغلُفَ الأفضاء إظهار جِرسه على وُجوب تَسببِ الحُكْمِ الجَزائيِّ؛ حيثُ أكّدت على هذا المفهوم المُحكِّمةُ الإتحادية العُليا في عدد لا يُحصى من الأحكام وردت فيها عبارة " مادام قائماً على أسباب سائِغة"، وذلك في وصفها للحُكْمِ القُضائيِّ السديد الذي يَخضع الرأي فيه "لقاضي الموضوع دون مُعقِّب عليه من المُحكِّمة العُليا"، وعلى القُضائيِّ الجَزائيِّ وصولاً للتسبب الصحيح أن يثبت ضمن أوراق الدَعوى إنه قام بتمحيص الأدلة والإحاطة الكاملة بظروف الدَعوى، فأحد المهام الإلزامية للقاضي الجَزائيِّ أن يكون رأيه المُعلَّن في الحُكْم هو نتيجة منطقية مُستقيمة مع العقل للأدلة التي اتخذها أسباب لحُكمه، وذلك بعد نظر ودراسة كافيين ومثبتين في الحُكْمِ الجَزائيِّ¹.

ويرى الباحث أن الضوابط التي وضعها القانون لممارسة القاضي الجَزائيِّ لحرية في الإقتناع كان الهدف منها تحقيق الغاية من الإثبات الجَزائيِّ، وهي الوصول للحقيقة الواقعية وصدور الحقيقة القانونية مُطابقة لها، بحيث يضمن المُشرِّع أن القاضي قد محص كافة الأدلة التي قدّمت إليه، وخرج بنتيجة مفادها أن هذه الأدلة متضامنة في الإشارة لحقيقة معينة، ثمّ بنى حُكمه على هذه الأدلة بصورة منطقية تُستقيم عقلاً وقانوناً.

الفرع الثاني: الأهداف من التسبب

يرجع الفقه جِرس المُشرِّع على النَّص على وجوب تَسببِ الأحكام لعدد من العوامل، أهمّها إعمال رقابة المُحكِّمة العُليا على حُسن سير العدالة ومُراقبة صحة الأحكام الجَزائية، بحيث يكون بمقدور المُحكِّمة الأعلى التَّحقيق من صحة عقيدة القاضي الجَزائيِّ، وقيامها على أسباب سائِغة، وأيضاً ضمان جدية الحُكْمِ الجَزائيِّ، وتَعْظيم الثقة في الأفضاء بصفة عامة، بحيث يتأكد للكافة أن القاضي الجَزائيِّ حينما يصدر حُكمه فإنه يصدره غير مُتأثر بعاطفة أو

¹ حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٢٠ جزائي، جلسة ٢٧ يوليو

ميل، كما إنه يصدره بعد دراسة واعية ومُقدّرة لكافة عناصر الدَعْوَى الجَزَائِيَّة المنظورة، وبعد مناقشة مُمَثِّل الإِتِّهَام والمُنْتَهَم وكافة الأشخاص ذوي العلاقة بالدَعْوَى المطروحة أمامه^١.

فالهدف الرئيس من وجوب تَسْبِيب الحُكْم الجَزَائِيّ هو مَنَح الفرصة لكافة أطرافه من الإِطْلَاع على العقيدة التي استقرت في وجدان المُحْكَمَة، والعوامل التي أدت لقيام هذه العقيدة، وهو ما يُتيح الفرصة لتَفْهِيم الأسباب التي أدت بالقاضي إلى إصدار حُكْمه في الدَعْوَى الجَزَائِيَّة، وخاصةً من جهة الأدلة التي استندت إليها المُحْكَمَة في قَضَائِهَا، فإِنتِاح في هذه الحالة التَّأَكُّد من إِسْتِنَاد المُحْكَمَة إلى أدلة موجودة واقعيّاً تَمَّ طَرَحُهَا على مائدة البحث في الدَعْوَى، كما يُتيح التَّأَكُّد من مَشْرُوعِيَّة هذه الأدلة، والحُصُول عليها وتَقْدِيمها بصورة تَنَفَّق مع القَانُون، وهو ما يتوافق مع "قَضَاء محكمة النِّقْض المصرية" والتي قَضَّت بأن "إذا استندت المُحْكَمَة في إِفْتِنَاعها إلى أدلة لا وجود لها أو أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعيَّة للإِفْتِنَاع بها كان حُكْمها معيباً بالفُصُور والفساد في الإِسْتِدْلَال"^٢.

وإِضَافَةً إلى إتاحة الفرصة لأطراف الدَعْوَى الجَزَائِيَّة في التَّأَكُّد من صحة ما استندت إليه المُحْكَمَة في إصدار حُكْمها، يَسْمَح تَسْبِيب الأحكام بِرَقَابَة المُحْكَمَة العُلْيَا على الحُكْم الجَزَائِيّ، وهو ما تقوم به "المُحْكَمَة الإِتِّحَادِيَّة العُلْيَا" في الإمارات، و" محكمة النِّقْض" في مصر؛ حيث تعمل المحكمتان على كفالة تَوَافُق الأحكام الجَزَائِيَّة مع القَانُون؛ الأمر الذي لا يُتَصَوَّر إِعْمَاله دون أن يكون هناك أسباباً بعينها استند إليها القَاضِي الجَزَائِيّ في إصداره لحُكْمه، كما لا يُمَكِّن تحقُّقه إلا إِذ صَدَرَ الحُكْم مشتملاً على أسبابه؛ حيث تُعد الأسباب هي العناصر الأساسية التي تثبت صحة أو بطلان الحُكْم، كما إنها أهم العناصر التي تستند إليها المُحْكَمَة العُلْيَا في رَقَابَتِهَا على سلامة الحُكْم الجَزَائِيّ، والتَّحَقُّق من الحُجْج الواقعيَّة والقَانُونِيَّة التي بني عليها^٣.

^١ محمود السيد عمر التحيوي، تسبب الحكم القضائي - دراسة تطبيقية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، القاهرة ٢٠١١، ص ٤٣.

^٢ حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١١٤٦٣ لسنة ٨٦ ق، جلسة ٢٥ يونية ٢٠٢٢.

^٣ احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٢٠، ص ٥٠٧.

ويرى الباحث أن تَسبِيب الحُكْم القَضَائِيّ هو جزء لا ينفصل عن الحُكْم ذاته، ولا أدل على ذلك من أن الفساد في التَسبِيب يُعد فساداً لهذا الحُكْم، وبالتالي فإن صدور الحُكْم غير مُشتمل على أسبابه، أو مُشتمل على أسباب يشوبها البُطلان هو الأمر الذي يُقدح في سلامة الحُكْم، وعليه فإنه تَسبِيب الحُكْم يجد مبرره في كونه أحد عناصر صحته التي يلزم تَحققها؛ ضماناً لتَحقق مَشْرُوعِيَّة الحُكْم الجَزَائِيّ.

خاتمة

تُعد سُلْطَةُ القَاضِي الجَزَائِيّ في نَظَره للدَّعَاوى الجَزَائِيَّة التي تُعرَض عليه سُلْطَةُ مُوسَّعة إلى حدٍ كبير وغير مُتكرّر في غيرها من الدَّعَاوى؛ حيث يَحوز القَاضِي حُرِيَّة كبيرة أثناء نَظَره للدَّعَاوى، وتَقْيِيمه للأدلة المطروحة فيها، والإعتداد ببعضها وإهدار غيرها ما يَتراءى له بناءً على قناعاته الشخصية، وهي الحرية التي تُفرضها طبيعة الدَّعَاوى الجَزَائِيَّة، والتي تُهدف إلى الوصول للحقيقة الواقعيَّة لإعلانها في صورة حقيقة قَانُونِيَّة عن طريق الحُكْم القَضَائِيّ الذي هو عنوان للحقيقة.

وإذا كانت هذه السُلْطَةُ تتسم بالإتساع إلا أن المُشترَع لم يشأ أن يتركها مطلقاً دون ضوابط، فقرَّر عدد من ضوابط إستخدامها يُمكن الإستناد إلى مُراقبتها في "الرَّقَابَة على صحة الحُكْم" من خلال المحاكم العليا، وهو ما قرَّره كل من "المرسوم بقانون إتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجَزَائِيَّة"، و"قانون الإجراءات الجَزَائِيَّة المصري رقم (١٥٠)، لسنة ١٩٥٠"؛ حيث إتفق المُشترَعان على عدد من الضوابط والقيود التي تُضمن عدم تَعسف القَضَاء في إستخدام السُلْطَةُ الممنوحة له، كما تُضمن سلامة الحُكْم الجَزَائِيّ من الناحية القَانُونِيَّة.

أولاً: النتائج:

١. الدور الإيجابي في الدَّعَاوى الجَزَائِيَّة لا يقع على أطرافها فقط كسُلْطَةُ إِتْهَام ومُتَّهَم، وإنما يقع على القَاضِي الجَزَائِيّ أيضاً؛ حيث يتولى تَحْصِيل فِهْم الواقع وتَقْدِير وتَكْيِيف الأدلة، كما يحق له قَبُولها أو رفضها، وأن يطلب أدلة مُعينة أو تُوفّر قدر مُعين من الأدلة.

٢. يتمتع القَاضِي الجَزَائِي بحرية تَقْدِير قيمة الأدلة المطروحة طبقاً لقناعته، كما أن له الأخذ بأي دليل يطمئن إليه، فلا يلزمه المُشَرِّع بحجية أي دليل بصورة مسبقة، وله اللُّجُوء إلى ما يرى من أدلة الإثبات.

٣. لا يُتصور أن يكون مبدأ الإقْتِناع الشخصي مبدأ مُطلق، وإنما تَقْتَضِي أن يكون سريانه وفقاً لضوابط مُعينة، تَضْمَن تَحَقُّق العدالة والنِّزاهة في فحص الدَّعَاوى الجَزَائِيَّة والقَضَاء فيها والوصول للحقيقة.

٤. يُمكن رد الإستثناء الذي يُقيد القَاضِي الجَزَائِي بالنسبة لحرية في تَكْوِين عقيدته إلى طبيعة المسألة التي ينظرها، والتي تتسم بطابع يخرج عن خصائص التَّقاضي الجَزَائِي، مما يلزم معه الأخذ بالقواعد القَانُونِيَّة التي تُناسب هذه الطبيعة، نظراً لملائمة قواعد الإثبات الواردة في القوانين غير الجَزَائِيَّة لإثبات هذه المسائل.

٥. تَسبِب الحُكْم القَضَائِي يعد جزء من الحُكْم لا يُتصور فصله عنه، فيؤدي فساد إلى فساد الحُكْم، فعدم إشمال الحُكْم على أسبابه، أو إشماله على أسباب يشوبها البطلان يؤدي لبطلان الحُكْم.

ثانياً: التوصيات:

١. النَّص بصورة صريحة في المادة (٢١٠)، من قانون الإجراءات الجَزَائِيَّة على بطلان الدليل المُتولد من إجراء غير مشروع، أسوة بالمادة (٣٠٢)، من قانون الإجراءات الجِنَائِيَّة المصري؛ حيث أن النَّص التَّشْرِيْعِي الصريح له قيمته عند التَّطْبِيق وعند رَقَابة المَحْكَمَة الإتحاديَّة.

٢. تَقْرِير عُقُوبَة جَزَائِيَّة في حالة تَقْدِيم دليل للمحكمة تَمَّ التَّحْصُل عليه بطريق غير مشروع، وذلك منعاً لتعسف السُّلْطَة التَّنْفِيْذِيَّة في مرحلة جمع الإستدلالات، ورَدْع كل مَنْ يُحاول تَقْدِيم دليل غير مشروع للمحكمة الجَزَائِيَّة.

٣. إلحاق محاضر تَحْقِيق النيابة بمحاضر الجلسات في الحُكْم من حيث الحجية؛ حيث أن النيابة العامة جهة قَضَائِيَّة، وتُعد أعمالها بمثابة إفتتاح للدَّعْوَى الجَزَائِيَّة، وعلى ذلك يجب ألاَّ يَطْعَن فيما ورد من خلالها إلا بطريق التَّرْوِير.

٤. تغيير المسلك القضاي بالاعتداد بالأدلة غير المشروعة إذا قَدَّمها المُتَّهَم في سبيل الحول على البراءة؛ حيث يُؤدي هذا الإعتداد لفتح الطُّرق أمام للحصول على الأدلة بصورة غير قَانُونِيَّة قد تُصل لارتكاب الجرائم في سبيل الحصول عليها.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب العلمية:

١. احمد ادريس احمد، افتراض براءة المتهم، دار الفكر والقانون، القاهرة ٢٠١٠.
٢. احمد ضياء الدين محمد، مشروعية الدليل في المواد الجنائية - دراسة تحليلية مقارنة لنظريتي الإثبات والمشروعية في مجال الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٥.
٣. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٢٠.
٤. اشرف الزهوي، المحررات ذات الحجية الخاصة في القانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة ٢٠١٨.
٥. اشرف جمال قنديل، حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه - دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة بين النظام القانوني المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٨.
٦. أمجد سليم الكردي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الأدلة والعقوبة - دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٩.
٧. أنيس حسيب المحلاوي، القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي بوسائل الإثبات الحديثة، دار الفكر الجامعي، القاهرة ٢٠١٦.

٨. حسام فاضل حشيش، الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات معلقا عليه بأحكام القضاء الإماراتي مع شرح للجرائم المعلوماتية، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٩.
٩. حسن مصطفى حسين ، الحكم الجزائي وأثره في سير الدعوى الإدارية والرابطة الوظيفية – دراسة تحليلية مقارنة معززة بالتطبيقات والقرارات القضائية، المركز العربي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، القاهرة ٢٠١٨.
١٠. حسين يوسف العلي، مدى سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجنائي، دار الحامد للنشر، عمان ٢٠١٤.
١١. خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، شرح قواعد الإثبات الموضوعية – دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ٢٠١٤.
١٢. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٠.
١٣. سالم مرهون راشد اليحيائي ، خطط الدفاع والدفع في الدعوى الجزائية وفقا لأهم القواعد القانونية والمبادئ القضائية وأحدث التشريعات القانونية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، دار الحافظ للنشر والتوزيع ، أبوظبي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٢٣ .
١٤. سعيد حسن محمد المرashedة ، الشكوي كقيد على حرية النيابة العامة في رفع الدعوي الجزائية – دراسة مقارنة ، دار الحافظ للنشر والتوزيع ، أبوظبي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٢٣ .
١٥. _____ ، سلطة النيابة في تحريك الدعوى الجزائية ، دار الحافظ للنشر والتوزيع ، أبوظبي، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣ .
١٦. ضياء الأسدي، المتهم ومبدأ البراءة في قوانين المحاكمات الجزائية - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٢٣.
١٧. طارق بن دخين المطروشي ، الأمر الجزائي في التشريع الإماراتي طبقا لأحدث تعديلات المشرع بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، دار الحافظ للنشر والتوزيع ، أبوظبي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٢٣ .
١٨. علي محمود حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٠.

١٩. كامل عبده نور بركة، القاضي الجنائي المصري بين الإستقلال والمسئولية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٧.
٢٠. كمال عبد الواحد الجوهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي فى تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة وأوجه وأسباب الطعن فى الأحكام الصادرة بالإدانة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٥.
٢١. كمال محمد الصغير، الحرية الشخصية للمتهم في اطار نظام الشرعية الاجرائية، دار الفكر الجامعي، القاهرة ٢٠١٣.
٢٢. مجيد خضر أحمد السبعواوي، الحماية الجنائية لقرينة البراءة بأبعاد دولية دستورية - دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة ٢٠١٧.
٢٣. محمد باسل الحافظ، قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الحافظ للنشر، ابوظبي ٢٠٢٣.
٢٤. محمد حماد الليثي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠١٨.
٢٥. محمد رأفت عقل، بطلان الاعتراف كدليل اثبات في المواد الجنائية، دار شادي للموسوعات القانونية، القاهرة ٢٠١٤.
٢٦. محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها - دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٤.
٢٧. محمد عبد الكريم وهيب العزاوي، رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي الجنائي فى تقدير الأدلة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة ٢٠٢٠.
٢٨. محمد على الكيك، رقابة محكمة النقض فى تسبيب الأحكام الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ٢٠١٩.
٢٩. محمود السيد عمر التحيوي، تسبيب الحكم القضائي - دراسة تطبيقية، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، القاهرة ٢٠١١.
٣٠. مصطفى مجدي هرجة، موسوعة التعليق على قانون الاجراءات الجنائية - الجزء الثالث، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٢١.

٣١. مصطفى يوسف، قرينة البراءة في المسائل الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة ٢٠٢٠.

٣٢. نبيل اسماعيل عمر، الفساد في الاستدلال أهم عيوب تسبب الأحكام القضائية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ٢٠١١.

٣٣. نبيل مدحت سالم، النظرية العامة للاثبات الجنائي، مطبعة كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة ٢٠١٦.

٣٤. نعمة سلوان، قرينة البراءة بين الواقع والقانون، مركز المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ٢٠١١.

٣٥. نور الدين أبو غوش، الوجيز في الخصومة وفقاً لأحكام القانون، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان ٢٠١٣.

٣٦. هابس عشوي العنزي، قاعدة مشروعية الدليل الجنائي وفقاً للتشريعات اللاتينية والأنجلو أمريكية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٢١.

٣٧. وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٠.

ثانياً: الرسائل العلمية:

١. احلام العوادي، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير ادلة الاثبات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر ٢٠١٥.

٢. محمد مؤمن العبيدي، ضوابط وحدود القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر ٢٠٢٠.

ثالثاً: البحوث والدوريات:

١. ادريس قرفي، المسائل العارضة في الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد ١٣ عدد ١، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ٢٠٢١.

٢. زينب محمود حسين، قرينة افتراض البراءة واثارها القانونية، بحث مقدم الى مؤتمر القضايا القانونية الدولية، ٢ - ٤ اكتوبر، القاهرة ٢٠١٨.
٣. العيد سعادنة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، مجلد ٩ عدد ١٩، معهد العلوم القانونية، الجزائر ٢٠١٢.
٤. محمود سيد عبد القادر، الاطار القانوني لتطوير نظم التقاضي وتكوين مبدأ الاقتناع القضائي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد ٣٢ عدد ٢، كلية الحقوق جامعة المنوفية، القاهرة ٢٠٢٠.

رابعاً: التشريعات والاحكام لقضائية:

١. المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.
٢. المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.
٣. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ والمعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٣.
٤. حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٢٠ جزائي، جلسة ٢٧ يوليو ٢٠٢٠.
٥. حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٢٠٢٠ جزائي، جلسة ١٩ اكتوبر ٢٠٢٠.
٦. حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠١٨ جزائي، جلسة ٢٩ ابريل ٢٠١٩.
٧. حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩ جزائي، جلسة ٩ ابريل ٢٠١٩.
٨. حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٠ جزائي، جلسة ١٠ اغسطس ٢٠٢٠.

٩. حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٣ جزائي، جلسة ١٥ نوفمبر ٢٠٠٣.
١٠. حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٣ جزائي، جلسة ١٨ مايو ٢٠٠٣.
١١. حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٠ جزائي، جلسة ٨ يونية ٢٠٢٠.
١٢. حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ جزائي، جلسة ٢١ مايو ٢٠١٩.
١٣. حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠١٩ جزائي، جلسة ٢٥ يونية ٢٠١٩.
١٤. حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٢١٣، ٢٣٥ لسنة ٢٠١٩ جزائي، جلسة ٢ يوليو ٢٠١٩.
١٥. حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١٩ جزائي، جلسة ٣٠ ابريل ٢٠١٩.
١٦. حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٩ جزائي، جلسة ١٨ يونية ٢٠١٩.
١٧. حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣١ ق، جلسة ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٣.
١٨. حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٥ ق، جلسة ٢١ يونية ٢٠٠٣.
١٩. حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٧٨ ق، جلسة ١٦ يناير ٢٠١٥.
٢٠. حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١١٤٦٣ لسنة ٨٦ ق، جلسة ٢٥ يونية ٢٠٢٢.